موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

أربع مسائل في العلم

(الصبر على العلم)

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللّٰهمَّ نسألك علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وقلبًا خاشعًا، ودعاءً مسموعًا، ربنا لا تكلنا لأنفسنا طرفة عين، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا بك.

أما بعد..

فأسأل الله جل وعلا لي ولكم أن يجعلنا ممن استعمله في طاعته، ويسر له سبيل الخير، ووفقه إليه، كما نسأله سبحانه أن يمن علينا برؤية الحق حقًّا، وأن يمن علينا أخرىٰ باتباعه، وأن يمن علينا برؤية الباطل باطلًا، وأن يمن علينا أخرىٰ باجتنابه، إنه سبحانه أكرم مسؤول.

وفي فاتحة دروس هٰذا الفصل نرجو إن شاء الله تعالىٰ أن يكون لدينا من الهمة في العلم والتعلم، وفي الطلب والحرص علىٰ ذلك ما يؤهلنا للاستمرار في هٰذا السبيل؛ لأن العلم ودواعيه يذهب بالغفلة عنه، وبرؤية غيره، ومن أقبل عليه، وعلم -حق العلم- ثمرة العلم، وفضل العلم، ورضىٰ الله جل وعلا عمن علم فعمل، وتواصىٰ بالحق، وتواصىٰ بالصبر، فإنه يتيسَّر عليه المطلوب، وتنبعث عنده الهمة.

ولهٰذا نرىٰ في قصص السالفين من الأنبياء والمرسلين ومن الصالحين فيها ما يبعث الهمة علىٰ القوة في الحق، والثبات عليه، والنظر في معطيات ما أنزل الله جل وعلا علىٰ رسله عليهم الصلاة والسلام.

فإذا نظرنا إلىٰ قصص الأنبياء والمرسلين جميعًا وجدنا من فوائدها للمتأمِّل والمعتبر، أنها تعطي العبد المؤمن أنواعًا من الثبات:

أولًا: الثبات علىٰ الحق، وإن كثر المخالفون.

الثاني: الثبات علىٰ سنة المرسلين وعلىٰ هُداهم، والنظر إلىٰ أولئك بأنهم السلسلة الماضية، وأنهم السادة الذين منّ الله جل وعلا عليهم بلزوم صراطه، فلا يستوحش حينئذٍ من قلة السالكين، ولا من قلة الموافقين له في هٰذا السبيل، بل ينظر إلىٰ أن قبله وقبله من أئمة الناس، من الأنبياء والمرسلين ومن تابعيهم وخاصة صحابة رسول الله ﷺ ما يهيئ له أن يسير علىٰ منوالهم، وأن ينتهج نهجهم، وأن يتخلق بأخلاقهم.

والثالث: أنه يستفيد من ذلك أن الأمور المحمودة لا يمكن أن تكون إلا بالصبر المتنوّع، الصبر علىٰ طاعة الله جل وعلا، والصبر علىٰ لزوم تقواه، ولهٰذا نرىٰ في قصة يوسف -عليه السلام- أنه قد تكرر ذكر الصبر، لما له من أثر عظيم في ذلك، وكذلك في قصص غيره من الأنبياء، ترىٰ أن الصبر له المنزلة العظمىٰ في الثبات علىٰ الحق والدين والطاعة، والثبات أيضًا علىٰ العلم والتفقه، ولزوم ذلك الطريق، قال جل وعلا: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [يوسف].

ولهٰذا يجب علىٰ طالب العلم أن يعتبر بعد ذلك بسيرة من صبر من الصحابة رضوان الله عليهم ومن التابعين لهم بإحسان، ومن أئمة الإسلام، فمن صبر ظفر، [وهٰذا ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قبض رسول الله ﷺ وأنا شاب، قلت لشاب من الأنصار: يا فلان هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ ولنتعلم منهم، فإنهم كثير. قال: العجب لك يا ابن عباس، أتُرىٰ أن الناس يحتاجون إليك، وفي الأرض من ترىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال: فتركت ذلك وأقبلت علىٰ المسألة، وتتبع أصحاب رسول الله ﷺ فإن كنت لآتي الرجل في الحديث يبلغني أنه سمعه من رسول الله ﷺ فأجده قائلا، فأتوسد ردائي علىٰ بابه،

تَسْفي الريح علىٰ وجهي، حتىٰ يخرج، فإذا خرج قال: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما لك؟ فأقول: حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ فأحببت أن أسمعه منك. قال: فيقول: فهلا بعثت إلي حتىٰ آتيك. فأقول: أنا أحق أن آتيك. فكان ذلك الرجل بعد ذلك يراني، وقد ذهب أصحاب رسول الله ﷺ واحتاج إليَّ الناس، فيقول: كنت أعقل مني.]

وهكذا في فعل السلف، فقد صبروا، وتحملوا شدائد العلم والتحصيل، من رحلات عظيمة في أخذٍ لبعض الأحاديث، أو للقيا بعض أهل العلم.

وهٰذا نقتبص منه أنه لا علم إلا بصبر، وإذا كان الأمر كذلك فالصبر المطلوب هنا عبادة، وتركه ترك لعبادة محبوبة لله جل وعلا لأنه أول واجب علىٰ العبد هو العلم، والصبر مطلوب في كل عبادة من العبادات، وفي سورة العصر يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾.

والإيمان هنا فيه العلم كما هو معلوم والعمل بعده، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، والتواصي بالصبر يعود علىٰ هٰذا كله.

لهٰذا نرىٰ اليوم ضعفًا عامًّا في الإقبال علىٰ العلم، وفي مداولة العلم ومدارسته، بين الأصحاب والأصدقاء والزملاء فيما بينهم، وهٰذا يضعف العلم، يضعف الملكة عند المرء نفسه، ويضعفها أيضًا في الصلة بإخوانه وزملائه.

لهٰذا نرىٰ السلف رضوان الله عليهم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم، وكان تذاكر العلم أهم المهمات عندهم، لم يكونوا ليقضوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوقاتهم إذا التقوا إلا في مذاكرة العلم، حتىٰ إن المذاكرة إذا خشي أن تفوت ترك معها بعض النوافل والسنن، كما ترك الإمام أحمد قيام ليلة لما قدم أبو زُرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي المعروف، لما قدم قال: استعضنا عن القيام بمذاكرة أبي زرعة. وذلك لأن مصلحة المذاكرة متعدية علىٰ المسلمين، ويفوت وقتها بذهاب من يُذاكر معه العلم.

وهٰذا الذي ينبغي علىٰ طالب العلم:

أولًا: أن يُصبر علىٰ العلم في تلقيه، وفي لزوم العلماء، وسماع الدروس، وفي قراءة الكتب، واستخلاص الفوائد، وهٰذا يحتاج إلىٰ صبر ومصابرة.

والثاني: يصبر أيضًا إذا التقىٰ بأصدقائه ورفقائه وزملائه، يصبر عن اللهو، ويصبر عن مقتضيات الطبيعة، في إمضاء الأوقات بما لا ينفع في تذاكر العلم.

فإذا تذاكر طلاب العلم فيما بينهم العلم هٰذا له فوائد عظيمة:

أولها: تثبيت العلم.

وثانيها: قيام الصلة علىٰ المحبة الصحيحة في الله جل وعلا.

وثالثها: أن طالب العلم مع أخيه في تذاكر العلم ينزل عليهم من الله جل وعلا السكينة وتَحفُّهم الملائكة، وهٰذا من فضل الله جل وعلا العظيم علىٰ عباده.

إذا تبين ذلك فإني أوصي نفسي أولًا، ثم أوصي جميع من يسمع هٰذا الكلام، بالصبر علىٰ مقتضيات العلم والدرس، والصحبة في أن تكون في العلم والعمل لا في غيره، لأن الزمن يمضي والعمر قصير.

المسألة الثانية في مقدمة هٰذه الدروس في هٰذا الفصل

يكثر اليوم عند طلاب العلم تداول بعض الوسائل الحديثة في العلم، أو في الدعوة، أو نحو ذلك، مثل الأشرطة، أو الأسطوانات، ومثل ما هو موجود في البرامج المختلفة التي يُبحث فيها عن طريق الكمبيوتر، أو في شبكة الإنترنت، وما أشبه ذلك.

فهذه ينبغي أن يُنظر إليها بأناة ورويّة في حق طالب العلم، لأن الإيغال فيها قد لا يكون محمودًا في المستقبل، فيما يتعلق بصلة طالب العلم بالكتاب.

وهذه الأشرطة، أو هذه المنتجات من البرامج أو غيرها، أو ما هو موجود علىٰ شبكة الإنترنت، ونحو ذلك، ينبغي أن يؤخذ بقدر ما ينفع المسلم، وما ينفع طالب العلم، في العلم والبحث، وما ينفع غيره في الدعوة والإصلاح، لكن ليس ذلك هو الوسيلة الوحيدة، وليس هدفًا لطالب العلم.

فالأصل في العلم أن يكون عبر المشايخ، وعبر الكتب، وأن يكون بالمطالعة، والفرق بين هذه وهذه، أن هذه البرامج، وما هو موجود في أجهزة البحث المختلفة، هو أن هذه البرامج، وهذه الأدوات الحديثة، تعطيك ما تبحث عنه، أما النظر في الكتب، فلأجل بحث مسألة واحدة، تمر علىٰ مائة مسألة، وتستفيد خيرًا كثيرًا، وربما لبحث في تفسير آية مررت علىٰ تفسير عدة آيات، وربما في بحث عن حديث واحد، مررت علىٰ أحاديث كثيرة، استفدتها في العلم والعمل، وصليت علىٰ النبي ﷺ في أثناء ذلك المرات والمرات، فإذا ضاق الوقت، واتجه طالب العمل إلىٰ البحث، أو أراد أن يبحث بحثًا، أو أن يخطب خطبة، أو نحو ذلك، فليستفد من هذه الوسائل، لأنها مفيدة ونافعة كثيرًا، أما أن تكون هي الوسيلة الوحيدة ويترك الكتاب، وتترك القراءة، فهٰذا ليس بصحيح، وهو من وسائل ضعف العلم عند طالب العلم.

وقد جربنا أنه بمطالعة الكتب حتىٰ في البحث وأنت تبحث في كتاب، لو صبرت علىٰ ذلك، فإنك تأخذ فوائد كثيرة جدًّا، ما كنت تظن أنك ستستفيدها، لولا الله جل وعلا ثم هذه الطريقة.

والسلف -رضوان الله عليهم- كانوا أشد منا في ذلك، حيث إن الكتب التي يتداولونها لم تكن مفهرسة أصلًا، ولهٰذا كانوا يحتاجون في القراءة أن يمروا علىٰ أشياء كثيرة، وإنما يعرفون الحديث مثلًا عن طريق الجزء، يعني مثلًا إذا نظرت في الفهرس المصنف لمسند الإمام أحمد الذي عمله ابن عساكر وجدت أنه يشير إلىٰ أجزاء، يقول: في الجزء كذا، في الخامس عشر من مسند الشاميين، في الجزء العاشر من مسند المكيين، وهكذا، وهٰذا يعني في الأجزاء بحسب التجزئة الأولىٰ، وهٰذا كان في القرن السادس الهجري، فكيف الشأن في القرن الثاني، والقرن الثالث.

كان أكثر العلم ثبت بفضل الله جل وعلا أولًا، ثم بكثرة النظر، فإذا كرر طالب العلم النظر في العلم ثبت، فإنه يثبت عنده، وهٰذا يحتاج إلىٰ صبر، وله ارتباط بالمسألة الأولىٰ.

نقول: إن الوسائل الحديثة، تعاطيها طيب في العلم وينفع طالب العلم، لكن ليست هي المقصود، وليست هي الوسيلة الوحيدة، أو الوسيلة المثلىٰ، بل الوسيلة المثلىٰ في طلب العلم والنظر هي حضور الدروس، أو سماع الدروس، أو قراءة كتب أهل العلم، والبحث فيها، لأن هٰذا يعطي ملكة وقوة في أشياء كثيرة، حتىٰ في اللغة.

إذا قرأت فإن لغتك تستقيم، وتزداد معرفتك بمواضع الكتاب، وبطريقة المؤلفين فيه، أما البرامج المعاصرة، فإنها إذا بحثت بها وصلت بسرعة، لكن يفوتك أشياء كثيرة في هٰذا الباب.

المسألة الثالثة في هٰذه المقدمة:

اليوم نرىٰ أن المسائل التي يتكلم فيها طلاب العلم، أو يتداولونها فيما بينهم، كثير منها يُتداول بالتقليد، ولا ينظر فيها إلىٰ تحقيق المسائل -وخاصة في الأمور الخلافية- ومعلوم أن طالب العلم إذا أراد أن يعمل، فليبحث، أو يقلد من يثق بدينه وينجو إذا ضاق به الوقت.

أما إذا أراد أن يبحث عن الحق، وأراد أن يقضي، وينظر في الراجح والمرجوح، فإن هٰذا يحتاج منه إلىٰ صفتين عظيمتين، هما: الأولىٰ العلم، والثانية العدل.

والقاضي في المسائل العلمية، ربما كان أعظم من القاضي في مسائل الخصومات، لأن مسائل الخصومات يقضي فيها بين اثنين، هل الحق مع هٰذا، أو مع هٰذا؟

وأما في المسائل العلمية والدينية التي يقع فيها الاختلاف، فطالب العلم يجدها فرصة لبحث المسألة، ولا يخوض في شيء بدون أن ينظر.

فأحيانًا تقع مسائل، ويكثر فيها البحث، أو التردد، فنجد أن كثيرين يمرِّرون المسائل بالتقليد، هٰذا ينقل عن فلان، وهٰذا ينقل عن فلان، وهٰذا غير محمود لطالب العلم المدقق، الذي يريد أن يتثبت من العلم، فعليه أن يجعل هذه مناسبات لبحث المسائل، والتحرِّي عنها، ولا يلزم أن يكون يكون متسرعا بأن يحكم، فالحمد لله ربما كان النظر في مثل هذه المسائل، والحكم فيها قد وكِّل به غيره من الناس، ولٰكِن هو لأجل تحري الحق عليه أن يحكم بعلم وعدل، فينظر في المسألة بمقتضياتها من أصلها، وبعدل في ألا يتجرأ، فيقول: هٰذا غلط. بدون ما يعرف الحقيقة، لأنه سيحاسب علىٰ ذلك، يقول: هٰذا بطال. بدون ما يتأمل، أو يقلد فيها، وهو لا يعرف ما الوجهة أصلًا، ويكثر الأمر بدون بينة.

وهٰذا له أمثلة كثيرة في دنيا الناس اليوم، لأن الحديث اليوم صار مفتوحًا لكل أحد.

فالصحف فيها ما لا حصر له، وشبكة الإنترنت فيها ما لا حصر له والفضائيات فيها ما لا حصر له ، وفي الخطب والمحاضرات أيضًا أشياء لا حصر لها من هٰذا الباب، فطالب العلم يجب عليه أن يتحرىٰ الحق، وأن يستفيد من مثل إيراد هذه المسائل، في بحثها وتدقيقها، وألا يتوانىٰ في بحث هذه المسائل اتكالًا علىٰ بحث غيره فيها، لأن المقصود الفائدة.

المسألة الرابعة والأخيرة:

طلب العلم عبادة -كما ذكرنا- من أفضل وأجل العبادات.

وهٰذا يعني أن طالب العلم لا بد أن يحاسب نفسه، بين الحين والآخر في علمه الماضي وفي علمه المستقبل، لأنه أحيانًا يكون قد طلب العلم لهوىٰ أو لشهوة أو نحو ذلك، فتجد أنه يمضي وقتًا طويلًا في طلب علم هو يشتهيه، ولكن غيره من العلوم أولىٰ منه، وهو أحوج إليه، لكن هو يشتهي هٰذا.

فعلىٰ سبيل المثال، واحد يشتهي النظر في السيرة والبحث، يشتهي تخريج الأحاديث، يشتهي بحث بعض المسائل الفقهية، ويطول فيها جدًّا، ويفوت معه بحث أشياء أخرىٰ، هي أهم له وربما جهلها، وهي متعلقة بدينه، متعلقة بعمله، أو متعلقة بأمور مهمة، هو يعانيها، أو يقع فيها.

لهٰذا نقول: إن طالب العلم إذا سلك هٰذا السبيل، فعليه أن ينتبه من شهوة العلم، فشهوة العلم شهوة خفية، قد تصرف صاحبها عما ينبغي له.

وفرق بين عُقد العلم، ومُلَح العلم، فعقد العلم هذه لا بد منها، وملح العلم بحسب الوقت، تنظر في التراجم، تنظر فيما تشتهي من أمور، في تفاصيل في اللغة، أو في الأدب، أو نحو ذلك، فهٰذا لا بأس به.

لكن عُقد العلم هذه أن تنظر إلىٰ ما أنت محتاج إليه، ثم بعد ذلك تقبل عليه.

والعلم كما أن له شهوة، فإن له طغيانًا، لهٰذا قال وهب بن مُنَبِّه: «إن للعلم طغيانًا كطغيان المال» وهٰذا واقع، فإنه كما أن الإنسان إذا ازداد ماله، دخله الشيطان فطغىٰ وبغىٰ، فكذلك العلم الذي لا يصاحبه تقوىٰ من الله جل وعلا فإنه ربما كان معه الطغيان، وكان معه البغي، بل كثير من الخلافات التي وقعت في الأمة من الزمن الأول، لما صاحبها البغي والتعدي، وقعت الفرقة الشديدة، ووقعت الخلافات الشديدة، وصار بأس الأمة بينها، كما ذكر شارح الطحاوية في أواخرها، وكما ذكر نقلًا عن ابن تيمية في موضع من كتبه.

فالعلم له شهوة عارمة بطالب العلم، يعني قد يصيبه شهوة عارمة في نوع من العلم، أو في نوع من البحث، أو نحو ذلك، فيكون معه انصراف عما هو أولىٰ له، فينبغي له أن ينظر ويحاسب نفسه.

كذلك العلم ربما يرىٰ من نفسه الملكة وكذا فيجد أن عنده نوع اعتداد وقوة، بحيث يتسلط بهٰذا العلم علىٰ الآخرين، كما ذكرنا لكم أن العلم مبناه علىٰ الرحمة والتراحم، العلم هو ما ورّثه النبي ﷺ لهذه الأمة، والله جل وعلا قد وصف نبيه بأنه رحمه ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء].

فالعلم الذي معه البغي، والذي ليس معه عدل، ولا تقوىٰ، فهذا وبال ليس علىٰ صاحبه فحسب، بل ربما علىٰ الآخرين، فلهٰذا نحذر من هذين الأمرين: الشهوة، والطغيان في العلم، فالشهوة مذمومة، والطغيان مذموم، ومن حرك و رأىٰ واقع الناس اليوم، وجد أنه يوجد فيه هٰذا وهٰذا.

نسأل الله جل وعلا السلامة والعافية، وأن يثبتنا علىٰ دينه، إنه سبحانه جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد.

[الأسئلة]

سؤال (١): كيف تكون مذاكرة العلم ومدارسته المذاكرة الصحيحة التي يستفيد منها الطالب؟

الجواب: هٰذا بحسب ما يراد مذاكرته، فإذا كانت المذاكرة في المحفوظ، فعليهم أن يتذاكروا فيما يحفظون، وإذا كانت المذاكرة فيما يفهم، فعليهم أن يتذاكروا في المفهوم، يعني فيما يفهمه هٰذا، ويفهمه هٰذا من المسائل المشكلة، فإذا كانت المذاكرة يراد منها مذاكرة كتاب الزكاة مثلًا، فلا بد من مراجعة الأحاديث فيه، فمذاكرته أن تتداول بعض الفوائد من الأحاديث المتعلقة بأمور الزكاة، فهٰذا يورد ما عنده، وهٰذا يورد ما عنده كذلك.

وإذا كانت المذاكرة مثلًا في الفقه، في فقه الزكاة، فيأتي هٰذا مثلًا يقول: ما شروط وجوب الزكاة؟ فيأتي هٰذا بشرط، وهٰذا بشرط، ويفسر هٰذا وهٰذا، ويمشون هكذا، الباب الأول، فالباب الثاني، إلىٰ آخره.

فالمذاكرة بحسبه، مذاكرة المحفوظ شيء، ومذاكرة المفهوم شيء آخر، وأكثر السلف كانت مذاكرتهم في المحفوظ، لأن حفظ العلم هو الأساس، وهو الذي سيُنقل، خشية من الغلط في ذلك، أما اليوم فينبغي أن يكون في هٰذا وذاك، يحفظون ويراجعون فيما بينهم المحفوظ، ويراجعون فيما بينهم العلم بأنواعه.

سؤال (٢): ماذا عن الكتاب الذي طبع مؤخرًا في دار الباز، وهو (جمع الجوامع، الجامع الكبير وزيادته للسيوطي)، خمسة عشر مجلدا؟

الجواب: هٰذا مطبوع سابقًا، والسيوطي له كتاب «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الصغير» محدود يعني صغير، وقد قسمه العلامة الألباني -رحمه الله تعالىٰ- إلىٰ قسمين: «صحيح الجامع» و«ضعيف الجامع». **وهما** قسمان مفيدان يقرِّبان، وإن كان الحكم علىٰ أن هٰذا صحيح، أو أن هٰذا ضعيف، لا يسلم في كل موطن، وعلىٰ طالب العلم أن يبحث ويدقق، ولكنها مفيد للغاية في هٰذا الباب، والجامع الكبير للسيوطي له شرطه، وكتب كثيرة نقل عنها، وقد قسمه إلىٰ قسمين:

١- قسم الأقوال.

٢- قسم الأفعال.

وهو كتاب كما هو معروف كبير جدًّا، طبع قسم الأقوال، وقسم الأفعال مستقل، في مجلدات كثيرة جدًّا، وصُوِّر عن المخطوطة أيضًا في مصر، أظنه في الهيئة العامة للكتاب، صورت إحدىٰ نسخ المخطوط، وكان خطها دقيقا جدًّا، فصورت في مجلدين، وهي أيضًا سهلة في البحث.

والأحسن منه «كنز العمال».

و«**كنز** العمال» رتب الجامع الكبير علىٰ الأبواب، وجعل ترتيبها مثاليا وطيبا، والأكثر هو الرجوع إلىٰ «كنز العمال»، أو إلىٰ المتن، يعني الأصل الذي هو «الجامع الكبير»، لكن الجامع الكبير قد لا تجمع الأحاديث في الباب الواحد، يعني مثلًا إذا بحثنا عن السلب في الجهاد، أو حرم المدينة، كيف تجدها؟ قد تجد حديثًا واحدًا في الباب، أو قد لا يأتي غيره، لكن في «كنز العمال» ترجع إلىٰ هٰذا الموضوع، فستجد الأحاديث، وستجد الآثار، عن الصحابة في هٰذا الباب.

سؤال (٣): نرجو منكم التكرم بكشف شبهات من قال: إن علماء هذه البلاد يشددون في الأحكام، ويأخذون من الأدلة أكثرها تشددًا، وذلك بعد أن طالعت بعضهم في بعض القنوات الفضائية، الذين

يتعرضون لإفتاء الناس بفتاوىٰ تخالف ما عليه هٰذا البلد، فأصبح هناك تذبذب في تلقي الفتاوىٰ، وتردد في استقبال فتاوىٰ علماء هٰذا البلد، حتىٰ قال بعضهم: إن علماء البلاد الأخرىٰ ليسوا أجهل من علماء هذه البلاد. أرجو من فضيلتكم كشف هذه الشبهة إلىٰ آخره؟

الجواب: هٰذا الخلاف موجود منذ خلق الله جل وعلا الدنيا، والخلاف في العلم ما بين مشدد فيه ومتساهل موجود من الزمن الأول، لكن إذا كان الأخذ بالأشد، أو الأخذ بالأسهل هو نتيجة هوىٰ، دون نظر في مقتضىٰ الأمر، فإن هٰذا وباله علىٰ من أفتىٰ، والعياذ بالله، ليست المسألة مسألة تشهي، لكن المسألة مسألة دليل، المسألة إعمال للقواعد الشرعية.

قد تجد أن بعض العلماء من السلف يشدد في مسألة، ويتساهل في مسألة أخرىٰ، لكن لا تجد من علماء السلف من يسهل في كل شيء، أو يشدد في كل شيء، لأن كلا منهم كان يتحرىٰ الحق بحسب ما وصل إليه، وبحسب ما يرىٰ من إعمال الأدلة والقواعد الشرعية، تجد أنه في مسائل يتشدد، وفي أخرىٰ يسهل.

إذا أخذنا مثلًا المذاهب الفقهية، تجد أن مذهب الحنابلة في العبادات فيه نوع ميل إلىٰ الاحتياط، وبراءه الذمة، إلىٰ آخره في الأحكام، فصار هٰذا المذهب فيه نوع تشديد مقارنة بمذهب الشافعية، ومذهب الحنفية، أو المالكية، لكن في المعاملات تجد أن المسألة بالعكس، فمذهب الحنابلة أيسر وأسهل، والمذاهب الأخرىٰ أضيق.

فنخلص من هٰذا إلىٰ أن وجود من يشدد، أو من يسهل، قديم، لكن لا يكون هٰذا عن هوىٰ، ولا عن رغبة في التسهيل، فهٰذا ليس من صنيع أهل العلم، وإنما تجد عند العالم الواحد، في مسائل من العبادات والمعاملات ما يشدد فيها، وأخرىٰ يسهل فيها، وذلك بحسب ما ظهر له من الوجه الشرعي، وإعمال القواعد.

ولهٰذا نرىٰ الآن من يتهم العلماء، فيقول: إن علماء هذه البلاد يشددون في الأحكام. وهٰذا ليس بصحيح، بل هم يتكلمون في المسائل بمقتضىٰ الدليل ومقتضىٰ القواعد الشرعية، فيسهلون فيها، وهناك مسائل بمقتضىٰ الدليل والقواعد يشددون فيها، وليس لغرض التشديد لٰكِن هٰذا مقتضىٰ الحكم أن يكون علىٰ هٰذا النهج.

فمثلًا أنا سمعت مرة من سنين طويلة أحد المشايخ يقول لمُسْتَفْتٍ: المسألة فيها ثلاثة أقوال: فيها قول كذا، وقول كذا، وأيسرها هٰذا القول، وهٰذا هو الأنسب لك إن شاء الله.

ومثل هٰذا الجواب ليس مستقيمًا، لا علىٰ القواعد الشرعية، ولا علىٰ أصول الفتوىٰ، ولا علىٰ ما ينبغي للمفتي أن يعامل به المستفتي، وليست المسألة اختيارا.

ويمكن أن نرجع إلىٰ ما أنكره الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالىٰ- علىٰ بعض مشايخ زمنه، لأنه كان المفتي في وقته يحفظ أربع كتب من مختصرات المذاهب الأربعة، وإذا أتاه المستفتي قال له: تريد الفتوىٰ علىٰ أي مذهب؟ قال: علىٰ مذهب الشافعي مثلا. فيقول له: في «متن الإقناع» يقول: كذا. أو في «متن المنهاج» يقول: كذا. أو في «التنبيه» كذا، إلىٰ آخره، فأنكر عليه هٰذا الصنيع.

فالمفتي ليس له أن يأتي دائمًا بأيسر الأقوال التي اختلف فيها العلماء، لأن اختلاف العلماء تارة يكون اختلافا قويا، وتارة يكون اختلافا ضعيفا، وهنا يجب علىٰ المفتي أن يفرق بين هٰذا وذاك، يجب أن يفرق بين الأخذ بالأسهل، وبين بالحزم، وبين المسألة قبل وقوعها، وبعد وقوعها.

فإذا وقعت المسألة وانتهت، وكان وقوعها ناتجا عن جهل صاحبها، أو عن أنه جرىٰ له هٰذا الشيء، وليس في المسألة وضوح من جهة الدليل الشرعي، فإنه يُسهّل له بعد وقوعها، لكن قبل وقوعها، فإنه ليس له أن يقول إلا ما ظهر دليله، وقاعدته الشرعية.

وهذه الصورة نص عليها العلماء من القرون الأولىٰ، لما ظهر الخلاف، لأن المسألة بعد وقعها يعني ينبغي للمفتي أن يتحرىٰ، لأنه ربما كان الذي وقع في الشيء بنىٰ علىٰ مذهبه، أو بنىٰ علىٰ شيء عنده، أو يكون غير عالم بالحكم، فإذا كان فيه مجال للتسهيل، بغير أخذ بشيء ضعيف في المسألة، فإنه أولىٰ من التشديد، أو من الأخذ بالحزم فيها.

أما قبل الوقوع، فليس له أن يسهّل، لأن الناس إذا سهلت عليهم بلا حجة، فإنه لا حد له، يتنازلون يتنازلون حتىٰ يؤول الأمر -والعياذ بالله- بهذه الأمة إلىٰ مثل ما حصل لليهود، حيث أحل الأحبار لهم الحرام، فاستحله الناس، وهٰذا لا ينبغي.

وعلماؤنا رحم الله الأموات منهم، وبارك في الأحياء يتحرون في ذلك، فتارة تكون الفتاوىٰ فيها شدة، وتارة يكون فيها تسهيل، ليست دائمًا فيها شدة، وليست دائمًا فيها تسهيل، بل بحسب المقتضي.

سؤال (٤): هل ذكر المفسرون سندا صحيحا لابن عباس رضي الله عنهما أو غيره عن صفة سفينة نوح عليه السلام علما أن بعضهم قالوا أنه عندنما اكتشف في تركيا سفينة علىٰ رأس جبل أنها سفينة نوح أن الوصف في الأثر مطابق لها ؟

الجواب: هذا لا يثبت فيه شيء - فيما أعلم- في وصف السفينة بدقة، والجبل الذي استقرَّت عليه واستوت عليه الذي هو الجودي ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤﴾[هود]، الجودي يقولون: إنه في جهة كردستان، جهة الأكراد بين العراق وبين تركيا هناك جبل قيل: إنها استقرت عليه، ويزعمون أن هناك أشياء من آثار السفينة لٰكِن ليست صحيحة، الجبل معروف اسمه الجودي إلىٰ الآن في تلك المنطقة.

سؤال (٥): ذكر الفقهاء أن من سبق الإمام بركنين أو سبقه الإمام أو أن من كبر قبل الإمام وسلم قبله أن صلاته باطلة.

الجواب: الفقهاء رحمهم الله يفرقون في هٰذه المسألة يعني فقهاء الحنابلة بين بطلان الركعة وبطلان الصلاة والأصل في ذلك المتابعة أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، فمعنىٰ الإمامة والإئتمام أن يكون المأموم تابعا للإمام ومحل المأموم من أفعال الإمام أربعة أحوال: إما أن يكون سابقا له، وإما أن يكون موافقا له، وإما أن يكون تابعا له، وإما أن يكون متخلفا عنه.

هٰذه أربع أحوال، السبق فيه وعيد شديد، «أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته أو قال راسه راس حمار» هٰذا فيه التشديد العظيم عن المسابقة، والمسابقة إذا كانت بركن ولم

يتبع الإمام فيها فإنه علىٰ كلام الفقهاء فإنه تبطل الركعة وعليه أن يعيد هٰذه الركعة أو أن يعيد الركن هٰذا ويأتي به بعد الإمام .

أما إن كان تخلف عليه بركنين، الواقع ما حصلت المتابعة، يعني مثلا هٰذا راكع والإمام بعده، ما وقعت المتابعة ولا هنا ما وقعت المخالفة ولا وقع يعني الموافقة هنا صار اختلاف كبير هٰذا في ركن بعيد هٰذا راكع والإمام ساجد هٰذا في التشهد والمأموم يركع أو هٰذا المأموم بعد سمع الله لمن حمده والإمام سجود الثاني، ونحو ذلك، هٰذا تخلف عنه بركنين، فافتقد هنا المتابعة فافتقد هنا المتابعة.

بركن عندهم يعني وقعت مخالفة الفصل بينها بركن يسير لذلك قالوا تبطل الركعة لأنه ما حصلت منه المتابعة، أما إذا كان الفرق ركنين فإن الصلاة تبطل علىٰ حسب كلامهم.

لهٰذا نقول هٰذه الأحوال الأربعة: المسابقة حرام ولا تجوز وتبطل الصلاة أو الركعة.

الموافقة مكروه، وصفتها أن يكبر مع الإمام أن يركع مع الإمام أن يسجد مع الإمام.

الذي صح عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في حديث الأعرج عن أبي هريرة وفي حديث غيره أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتىٰ يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتىٰ يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتىٰ يسجد» وصح عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه قال: «لا تسبقوني بالتكبير ولا بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » يعني بالتسليم، رواه مسلم في صحيحه، هٰذا يدل علىٰ أن الموافقة أنها خلاف المأمور به لهٰذا نص العلماء علىٰ أنها مكروهة.

الحالة الثالثة المخالفة وهي علىٰ النحو الذي فصلت لك الفرق ما بين الركن والركنين في معنىٰ ذلك.

الحال الرابعة هي المأمور بها وهي المتابعة، بأن يكون فعل المأموم أفعاله في أركانه في الصلاة أن تكون بعد الإمام إذا ركع تبدأ تركع إذا سجد تبدأ تسجد ن إذا فرغ من التكبير تبدأ تكبر، وهكذا، هٰذا هو السنة والسنة فيها الخير والبركة لمتبعيها.

الصلاة أمرها عظيم فينبغي للعبد أن لا يعرض صلاته للخطر.

سؤال (٦): سمعتك مرة من المرات تكلمتم عن مسألة سكوت الإمام الذهبي علىٰ بعض الأحاديث في المستدرك لا يدل هذا علىٰ موافقته لحكم الحاكم رحمه الله وأن أول من أتىٰ بعبارة أخرجه الحاكم ووافقه الذهبي هو المناوي في «فيض القدير»، فهل تذكرون أحدا من أهل العلم أشار لهذه المسألة فندها وبحثها بحثا موسعا؟

الجواب: لا أذكر أحدا في ذلك لٰكِن هي نتيجة استقراء وبحث خاص بي، وكان لي بحث مما دعا لهٰذا هو أني بحثت في سنين ماضية عن شروط «الصحيحين» ما هو شرط البخاري ، وما هو شرط مسلم، تعلمون أن هٰذه الكلمة يعني كثيرا ما تداول، شرط البخاري هو كذا وشرط مسلم هو كذا، وهٰذا علىٰ شرط البخاري وهٰذا علىٰ شرط مسلم أو علىٰ شرطهما، فما هو شرط البخاري وما هو شرط مسلم؟

هٰذا السؤال بعض العلماء ذكر جوابا عنه لكنه لا يفي ولا يشفي الغلة، الحقيقة.

مثلا يقولون: الحديث الصحيح شرطه أن لا يكون فيه مدلس قد روىٰ بالعنعنة، ونجد في

«الصحيحين» مدلسين قد رووا بالعنعنة.

أن لا يكون في إسناده مجهول، لأن المجهول ضعيف، نجد في «الصحيحين» فيه أسانيد رجال مجهولين.

أن لا يكون ممن رمي بالبدعة ، في «الصحيحين» من رمي بالبدعة .

الاتصال، أن يكون قد لقي من أخذ عنه ، هنا شرط البخاري اللقي وشرط مسلم المعاصرة كما هو معروف ، هٰذه أدت إلىٰ بحث هٰذه المسألة بحثتها بحثا بجمع ما ذكره العلماء في هٰذه المسألة في المسألة يعني جمعا سميته تسمية مسجوعة أظن «جلىٰ الكتب والآثار في شروط الصحيحين من أخبار» بحث فيه طول نحو من مائتين صفحة أو قريب منها، فكل جزئية من هٰذا الموضوع بحثت، يعني شرط البخاري في كل مسألة، قالوا شرط الحديث الصحيح هو ما نقله العدل الضابط عن مثله إلىٰ منتهاه ولم يكن شاذا ولا معللا. هنا هل هٰذا الكلام ينطبق علىٰ الصحيحين؟

أخذ كل شرط منها -شرط وجودي أو شرط عدمي- هل كل ما في «الصحيحين» يشترط أن لا يكون شاذا في كل لفظ، فيه مسألة بحثت في آخر البحث، قصدت بحث هٰذه المسألة مسألة الحاكم فيما استدركه علىٰ الشيخين، قال: هٰذا علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، علىٰ شرط البخاري ولم يخرجه، فأدىٰ ذلك إلىٰ بحث وصنيع الحافظ الذهبي في مختصر المستدرك، فوصلت من خلال البحث إلىٰ أن الحافظ الذهبي له مختصرات كثيرة اختصر سنن البيهقي واختصر عدد من الكتب وكانت طريقته في المختصرات أنه تارة ينشط ويذكر علة الإسناد تارة ينشط يظهر له حكم الإسناد فيقول صحيح إسناده صحيح أو علىٰ شرط البخاري حتىٰ في غير «المستدرك» وتارة لا ينشط يسكت، فكوننا نقول إنه وافق الحاكم أم لم يوافقه هٰذه المسألة فيها نظر، لم يوافقه ظاهرة، إذا اعترض عليه، لٰكِن إذا سكت، والمعلوم أنه لا ينسب لساكت قول، ولهٰذا نقول: إن الذهبي لا يصح أن يقال فيما سكت عنه إنه وافق، يقال: سكت عنه، المناوي استعملها قليل، يعني في كلمات بعض الأحاديث قليلة جدا، بعد ذلك توسعوا فيها ووجد كل ما ذكر حديث لم يتعقبه الذهبي قالوا ووافقه الذهبي .

ثم بعد ذلك جعل الأمر إلىٰ أنه قيل صححه الحاكم ووافقه الذعبي وهو غلط منهما أو لم يصيبا، هٰذه مسألة تحتاج إلىٰ دقة من طالب العلم، المقصود منها أن قول: وافقه الذهبي فيما لم يعلق عليه هٰذا ليس بصحيح، والذهبي في مختصره للمستدرك له طريقتان فيما يسكت عنه:

تارة لا يكتب شيئا بأن يقول الحاكم مثلا علىٰ شرط البخاري ومسلم وهو يسكت لا يقول: علىٰ شرط البخاري يذكر فقط المتن، ويسكت.

وتارة يقول: علىٰ شرطهما، أو يقول: علىٰ شرط البخاري أو يقول: صحيح، فقط إذا قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

هٰذا كله ما يقال عنه إنه وافقه فيه يعني الموافق تحتاج إلىٰ بحث يعني هو اشترط علىٰ نفسه الموافقة، الحقيقة أنه لم يشترط علىٰ نفسه الموافقة.

سؤال (٧): في مسألة التأصيل العلمي في جانب علم الفقه، التي ذكرتموها في أحد الدروس،

السؤال: كيف نستخرج المسائل؟ هل نستخرجها من كتب المطولات، أم من المختصرات؟

الجواب: المسألة إذا مرت بك، فهي بحسب استعدادات طالب العلم، إذا كان طالب العلم يعرف المسألة، ويعرف كلام أصحاب المختصرات فيها، ويعرف المذهب، فعليه أن يذهب إلىٰ الكتب المطولة في المذهب، ثم بعد ذلك إذا نظر في الكتب المطولة في المذهب والتعليل، ينتقل إلىٰ كتب الحديث المطولة، مثل «نيل الأوطار»، و«فتح الباري»، أو «المحلىٰ»، أو ما أشبه ذلك.

أما إذا كان لم يطَّلع علىٰ المسألة أصلًا، فإن تصور المسألة من الكتب المختصرة أيسر، وأدعىٰ للفهم من تصورها في الكتب المطولة؛ لأن الكتب المطولة تشرح المسألة فيها في كلمتين، أو ثلاث، وتبقىٰ بقية الصفحات كلها في الاستطرادات والخلافات.

أما في الكتب المختصرة، فتجد أنه يؤصل المسألة، ويُصورها، ثم بعد ذلك يحكم عليها، ويترك التفصيل لغيره.

سؤال (٨): هل العمل شرط صحة للإيمان أم منه ما هو للصحة ومنه ما هو للكمال؟

الجواب: هٰذه مسألة كثر فيها البحث في الفترة الأخيرة، ومن خاض فيها منهم من خاض بعلم ومنهم من خاض بغير علم، والمسألة تحتاج إلىٰ بسط إن شاء الله لمرة من المرات نبسطها لكم في أحد الدروس بإذن الله.

سؤال (٩): أبلغ من العمر ما بعد الثلاثين عامًا، ولم أطلب العلم في الصغر بسبب أصحابي، يقولون لي: لا سبيل لك إلىٰ هٰذا. ما العمل في هٰذا الأمر؟

الجواب: كثير من العلماء طلبوا العلم في الكبر، منهم من طلب العلم في الثلاثين، ومنهم من طلب العلم في الأربعين، فالسن ليس دليلا.

فالله جل وعلا قال لنبيه في آخر سورة الشورىٰ ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا ﴾ [الشورىٰ:٥٢] والنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- درىٰ الكتاب ودرىٰ الإيمان بعد الأربعين.

فهٰذا الطالب لا ييأس، لأن العلم عبادة، وليس المقصود أن تصبح شيخًا، أو أن تصبح معلمًا، بل تطلب العلم لترفع الجهل عن نفسك، ولكي تقي نفسك التعبُّد بجهل، أو التعامل مع نفسك، ومع من حولك بجهل، فإذا طلبت العلم، وتعاملت بحق وعلم، فإن ذلك يكون عبادة تؤجر عليها.

سؤال (١٠): هل يلزم في صيام النوافل مثل الست من شوال أو الأيام البيض أو الاثنين أو الخميس لتبييت النية من الليل أو أنه يجوز النية من النهار؟

الجواب: إذا كان ما تنوي صيامه نفلا فإنه لا بأس من إحداث النية من النهار في أي وقت قبل الزوال أو بعد الزوال علىٰ الصحيح، وأجرك علىٰ قدر ما بقي من يومك، بشرط أن لا تكون قد طعمت قبلا، والنبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يدخل بيته ويقول لهم: «أعندكم طعام» فإن قالوا: لا، قال: «فإني إذن صائم» دل قوله: «إني إذن صائم» علىٰ أنه أحدث النية للصيام بعد جوابهم، لأنه قال: «إني إذن صائم» هٰذا دليل المسألة خلافا لمن ذهب لعدم جواز إحداث النية في النوافل من النهار، لٰكِن الأجر بقدر ما بقي من اليوم.

إذا تبين ذلك فصيام الست نفل فيصدق عليها قاعدة النفل، لأنه له أن يحدث النية من النهار، من اي وقت من النهار، لٰكِن العلماء قالوا: إن أجره في ذلك اليوم بقدر ما بقي، لأنه من النية يصبح صائما أما ما قبل ذلك فقد أمسك عن الطعام والشراب لا بنية التعبد فلذلك لا يؤجر عليه، أمسك بالطبع ما وجد أكلا انشغل، نام، لكنه إذا بدأ النية هنا بدأ التعبد، فيكون أجره فيما بقي، فيكون اليوم من ست شوال الذي صامه بنية من اثناء النهار صار ناقصا، فلا يكمل حينئذ صيام الدهر له.

أما إذا كان الصيام فرضا أو واجب من الواجبات صيام رمضان لابد من تبييت النية من الليل كما في حديث حفصة وغيرها وإن كان الصيام واجب قضاء أو واجب كفارة من الكفارات أو نحو ذلك أو نذر وما أشبه ذلك فيجب أن يبيت النية من الليل لأن الواجب لا يصلح فيه إحداث النية من النار.

سؤال (١١): متىٰ يكون التقليد مذمومًا، ومتىٰ يكون محمودًا ؟

الجواب: الأصل في التقليد لطالب العلم أنه مذموم، لكنه يذم إذا كان يقلد مع إمكانية أن ينظر في المسألة بدليلها، والتقليد هو قبول قول العالم من غير حجة، فإذا قبلته بدليله، فلست مقلدًا، لأنك تكون في هذه الحالة قد اتبعت الدليل، لأنك سمعت القول بدليله.

إذا أمكنك أن تعرف الدليل، ولم تحرص علىٰ معرفته -في طالب العلم ليس في العوام-، فإن هٰذا يذم بقدره، لأنك تكون قد قلدت.

وذكر ابن عبد البر أن العلماء أجمعوا علىٰ أن المقلد ليس بعالم.

والمقلد أيضا من يعرف أقوال المذهب، بدون ما يعرف أدلتها، يعرف التوحيد والأحكام، هٰذا شرك، وهٰذا توحيد، وهٰذا كذا، لكنه لا يعرف الأدلة، هو يعرف أن هذه بدعة، لكنه لا يعرف دليل بدعيَّتها، وهٰذا كله تقليد.

فالتقليد يُحمد إذا ضاق الوقت عليه، يعني ضاق الوقت عليه وهو يحتاج إلىٰ مسألة، كأن يكون -مثلًا- في الصلاة، واشتبهت عليه مسألة: هل يسجد للسهو، أو لا يسجد؟ فسأل من يثق بعلمه، فقال له: لا تسجد. فهٰذا محمود.

إذا اشتبهت المسألة وكانت المسألة لها علاقة بمصالح ومفاسد، ولا يتسع الوقت للنظر فيها، فقلدت غيرك في هذه المسألة، من باب براءة الذمة، فإن هٰذا محمود أيضا، وهناك أيضًا أحوال أُخَر تنظر في محالّها.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا لما فيه رضاه. نكتفي بهذا القدر بارك الله فيكم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد.